

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 534 @ فتكفي رؤيتها فلا تصح إجارة دار أو دابة بعمارة وعلف بسكون اللام وفتحها وهو بالفتح ما يعلف به للجهل في ذلك فإن ذكر معلوما وأذن له خارج العقد في صرفه في العمارة أو العلف صحت قال ابن الرفعة ولم يخرجوه على اتحاد القابض والمقبض لوقوعه ضمنا ولو لسلخ لشاة بجلد لها و لا طحن لبر مثلا ببعض دقيق منه كثلثه للجهل بثخانة الجلد ويقدر الدقيق ولعدم القدرة على الأجرة حالا وفي معنى الدقيق النخالة .
وتصح إجارة امرأة مثلا